اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة انتهى ولننبه الى
ابي علي الجبائي المعتزلي القول بان هذا شرط كون الحديث صحيحا مسئلة الغريب
ثالثها يدعونه الغريبا * والكل آحاد ترى ضروبا هذا ثالث اقسام الآحاد
وهو رابع اصل القسمة بالنظر الى المتواتر وهذا هو الذي يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد في السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي كما ياتي وقولنا والكل
آحاد اي الاقسام الثلثة آحاد وهي المشهور والعزيز والغريب كل واحد منها من اخبار الآحاد
وخبر الواحد في اللغة ما يرويه واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وان رواه اكثر
من واحد وقولنا ترى ضروبا جمع ضرب وهو المثل كما في القاموس ويفسره ما بعده من
الابيات واعلم انه استدل السيد محمد رحمه الله في مختصره للعمل بالآحاد بقوله والعمل به واجب
لاجماع الصحابة المعلوم ولارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين
على قبوله ولحسن العمل بالظن عقلا انتهى فهذه اربعة ادلة فيها رد على من زعم انها لا تقبل
اخبار الآحاد والقائل بذلك الامامية والبغدادية والظاهرية والخوارج فالدليل الاول
اجماع الصحابة على العمل باخبار الآحاد وشيوع ذلك بينهم من غير نكير والقضايا فيه
لا تدخل تحت حصر ولذا قال المعلوم اي اجماع معلوم لا انه مظنون وكذا القول بان عمر رضي الله
تعالى عنه لم يقبل خبر ابي موسى في الاستئذان ولا قبل ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة
حتى اتيا معهما بمن يشهد لهما فالجواب ان هذا بعد الاتيان بمن يشهد لهما لم يخرج عن خبر الآحاد وقد عمل
عمر باخبار عدة من الآحاد وانما استثبت في ذلك فلا يتم فعل عمر دليلا لمن منع قبول الآحاد بل هو
دليل لمن قبلها وكذلك ما روي من ان امير المؤمنين عليا عليه السلام كان يستحلف الراوي فان حلف
قبل روايته فانه مجرد استثبات منه لا لريبة في روايته فانه لا تدفعها يمينه لجواز انه فاجر فيها
وانما كان عليه السلام يرى الاخذ بالاقوى من الظن وقبول الرواية مع اليمين اقوى ظنا من قبولها مع عدمها

ثم مع ذلك

ومع ذلك فلم يخرج العمل بها بعد اليمين عن الآحاد فهو دليل لنا على قبول الآحاد والثاني ارساله عليه الصلاة
والسلام الآحاد الى الملوك وغيرهم يدعوهم الى الايمان ويعلمونهم الشرائع وهذا ايضا معلوم يعرفه
يقينا من عرف السنن النبوية والسير المحمدية وكانت تقوم بذلك الحجة على المرسل اليه ويقبل صلى الله عليه وسلم
خبر رسل الآحاد باخبارهم باسلام من اسلم وامتناع من امتنع ويرتب صلى الله عليه وسلم على ذلك
الاحكام الشرعية في الفريقين ولم يقل احد ممن ارسل اليه صلى الله عليه وسلم الآحاد هذا خبر واحد لا يجب
علي العمل به وقد اشرنا الى هذين الدليلين في بغية الآمل حيث قلنا * لبعثه المختار للآحاد
وما اتى عن صحبه الامجاد * وشاع فيهم عملا وذاعا * فكان اذ لم ينكروا اجماعا * والمسئلة مبسوطة
في اصول الفقه والثالث قوله وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين على قبوله فانه لا يشك ناظر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلم عمل اصحابه باخبار الآحاد في عدة قضايا لا تنحصر ولم ينكر عليهم بل يقرهم على ذلك
فهذان دليلان من السنة فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره والرابع قوله ولحسن العمل بالظن عقلا و
هذا دليل عقلي بعد الثلثة النقلية وتقريره انا نعلم بالضرورة ان من احضر اليه طعام واخبره من يظن صدقه
ان فيه سما او في الطريق الذي يريد سلوكها سبعا او لصا فان العقل يقضي بحسن ترك ذلك الطعام
او الطريق وانه ان اقدم على ذلك لامه العقلاء وحسن ذمه عندهم قال السيد محمد رحمه الله ولان
راده اي من رد العمل بالآحاد تمسك في رده بالظن اي كان دليله على عدم قبوله ادلة ظنية وانما فر
اي انما فر عن العمل بالآحاد لانها لا تفيد الا الظن قلنا فقد عملت بالظن في رد العمل بها اذ لا دليل
معك قطعي في رد العمل بها فهذا ما اشار اليه من الاستدلال وهو مما زاده على النخبة كما افاده قوله في
الديباجة الا ما زدته عليه من الدلائل مجرة على دعاويه العواطل قال امام الحرمين وهو اي خبر الآحاد
يوجب العمل اي بشروطه من العدالة ونحوها اي يكون سببا في وجوب العمل بمضمونه واختلفوا فقيل ان
الوجوب بالعقل وان دل السمع عليه ايضا وذلك انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية
بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وقيل بالسمع دون العقل وذلك لبعثه صلى الله
عليه وسلم الآحاد كما قدمناه ولعمل الصحابة الى آخر ما سقناه ساقه شارح الورقات ولما قلنا

بالآحاد ح

Copyright © King Saud University